

# مصرف ليبيا المركزي

لاديمقراطية.  
بلون مؤتمرات شعبية

ص.ب 1103 طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
العنوان البرقي مصرفليبيا - طرابلس

الإشاري: ارم ن/994

رسالة دورية رقم ارم ن ( 2007/11 )  
التاريخ: 16 محرم  
الموافق: 04 النوار 1375 و.ر ( 2007 مسيحي )

الأخوة/ المدراء العامون للمصارف التجارية  
الأخ/ المدير العام/ المصرف الليبي الخارجي  
الأخ/ المدير العام / لمصرف التجارة والتنمية  
الأخ/ رئيس لجنة الإدارة المؤقتة للمؤسسة المصرفية الأهلية [للتعميم]  
الأخ/ المدير العام/ لمصرف الإجماع العربي  
الأخ/ المدير العام / لمصرف الأمان للتجارة والاستثمار  
الأخ/ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام / لمصرف الوفاء  
الأخ/ المدير العام / لمصرف الواحدة  
الأخ/ المدير العام / لمصرف المتوسط

بعد التحية ،،

تحيل إليكم قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي) في اجتماعه الأول لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي) المنعقد بتاريخ 16/01/1375 و.ر ( 2007 مسيحي) بشأن إنشاء اتحاد المصارف الليبية وإصدار نظامه الأساسي ، وذلك للإطلاع والإحاطة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

" د.محمد عبد الجليل ابو سنييه "  
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة للأخ/ المحافظ  
صورة للأخ/ نائب المحافظ  
صورة للأخ/ أمين سر مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي  
صورة لقسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال

# مصرف ليبيا المركزي

البنك المركزي الليبي  
بنوك مؤتمرات شعبية

ص.ب. 1103 طرابلس - الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
تحت إشراف المصرفيين - طرابلس

## قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 1375 و.ر (2007ف) بإنشاء اتحاد المصارف الليبية ، وإصدار نظامه الأساسي

### مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر (2005ف) بشأن المصارف .  
وعلى المذكرة المقدمة من الأخ نائب المحافظ ، نائب رئيس مجلس الإدارة ، بشأن مشروع  
النظام الأساسي لاتحاد المصارف الليبية .  
وعلى ما انتهى إليه مجلس الإدارة ، في اجتماعه الأول لسنة 1375 و.ر (2007ف) ، المنعقد  
بتاريخ 16/01/1375 و.ر (2007ف) .


### قرو

#### المادة الأولى

يُنشأ بموجب هذا القرار اتحاد بين المصارف الخاضعة لأحكام القانون رقم (1) لسنة  
1373 و.ر (2005ف) بشأن المصارف ، يُسمى " اتحاد المصارف الليبية " ، ويُمارس نشاطه  
وفقاً للقواعد المنصوص عليها في نظامه الأساسي المرفق بهذا القرار .

#### المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُنشر في مَدَوْنَة الإجراءات ، وعلى إدارة الرقابة  
على المصارف والنقد اتّخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ .

  
فواز عمر بن قدارة  
المحافظ



صدر في : 16 أي الثار 1375 و.ر (2007ف).